اشباه الخطوط وذلك كما يعرض من اشتباه الصور والاصوات وقد جعل الله
سبحانه لخط كل كاتب ما يتميز به عن خط صورته عن صورته وصوته عن صوته
والناس يشهدون شهادة لا يستريبون على ان هذا خط فلان وان جازت محاكاته
ومشابهته فلا بد من فرق وهذا امر يختص الخط العربي ووقوع الاشتباه والمحاكاة
لو كان مانعا لمنع من الشهادة على الخط عند معاينته اذا غاب عنه لجواز المحاكاة وقد
دلت الادلة المتظافرة التي تقرب من القطع على قبول شهادة الاعمى فيما طريقه السمع
اذا عرف الصوت مع ان تشابه الاصوات ان لم يكن اعظم من تشابه الخطوط فليس
دونه وقد صرح اصحاب احمد والشافعي بان الوارث اذا وجد في دفتر مورثه ان لي
عند فلان كذا جاز له ان يحلف على استحقاقه واظنه منصوصا عليها وكذلك
لو وجد في دفتره اني اديت فلانا ما له علي جاز له ان يحلف على ذلك اذا وثق بخط مورثه الى
وامانته ولم يزل الخلفاء والقضاة والامراء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم الى بعض
ولا يشهدون حاملها على ما فيها ولا يقرؤونه عليه هذا عمل الناس في زمن نبيهم الى الآن
قال البخاري في صحيحه باب الشهادة على الخط وما يجوز من ذلك وما يضيق منه
وكتاب الحاكم الى عامله والقاضي الى القاضي وقال بعض الناس كتاب الحاكم جائز الا في
الحدود قال وان كان القتل خطأ فهو جائز لان هذا مال بزعمه وانما صار مالا بعد ان
ثبت القتل فالخطأ والعمد واحد وقد كتب عمر الى عامله في الحدود وكتب عمر بن عبد العزيز
في سن كسرت وقال ابراهيم كتاب القاضي الى القاضي جائز اذا عرف الكتاب والخاتم
وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي ويروى عن ابن عمر نحوه وقال معاوية
بن عبد الكريم الثقفي شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة واياس بن معاوية والحسن و
ثمامة بن عبد الله بن انس وبلال بن ابي بردة وعبد الله بن بريدة وعامر بن عبيدة وعباد
بن منصور يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود فان قال الذي جيء عليه بالكتاب

انه زور

انه زور قيل له اذهب فالتمس المخرج من ذلك واول من سأل عن كتاب القاضي البينة
ابن ابي ليلى وسوار بن عبد الله وقال لنا ابو نعيم حدثنا عبيد الله بن محرز قال جئت بكتاب
من موسى بن انس قاضي البصرة واقمت عنده البينة ان لي عند فلان كذا وكذا وهو بالكوفة
فجئت به القاسم بن عبد الرحمن فاجازه وكره الحسن وابو قلابة ان يشهد على وصية حتى يعلم
ما فيها لانه لا يدري لعل فيها جورا وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل خيبر اما
ان تدوا صاحبكم واما ان تأذنوا بحرب انتهى كلامه واجاز مالك الشهادة على الخطوط
فروى عنه ابن وهب في الرجل يقوم بذكر حق قد مات شهوده ويأتي بشاهدين عدلين على
خط كاتب الخط قال تجوز شهادتهما على كاتب الكتاب اذا كان عدلا مع يمين الطالب
وهو قول ابن القسم وذكر ابن شعبان عن ابن وهب قال لا اخذ بقول مالك في الشهادة
على الخط وعد قوله شذوذا وذلك لابن حارث ولهذا قال مالك في رجل قال سمعت فلانا
يقول رأيت فلانا قتل او قال سمعت فلانا طلق امرأته وقذفها انه لا يشهد على شهادته
الا ان يشهده فالخط ابعد من هذا واضعف قال ولقد قلت لبعض القضاة اتجوز
شهادة الموتى فقال ما هذا الذي تقول فقلت انتم تجيزون شهادة بعد موته
اذا وجدتم خطه في وثيقة فسكت وقال محمد بن عبد الكريم لا يقضي في دهرنا
بالشهادة على الخط لان الناس قد احدثوا ضروبا من الفجور وقد قال مالك في الناس
يحدث لهم اقضية على نحو ما احدثوا من الفجور وقد روى ابن نافع عن مالك قال كان
من امر الناس القديم اجازة الخواتم فيجاز له حتى اتهم الناس فصار لا يقبل الا بشاهدين
واختلف الفقهاء فيما اذا اشهد القاضي شاهدين على كتابه ولم يقرأه عليهما ولا عرفهما
بما فيه فقال مالك يجوز ذلك ويلزم القاضي المكتوب اليه قبوله ويقول الشاهدان
ان هذا كتابه دفعه الينا مختوما وهذا احدى الروايتين عن الامام احمد وقال ابو حنيفة
والشافعي وابو ثور اذا لم يقرأه عليهما القاضي لم يعمل القاضي المكتوب اليه بما فيه وهو احدى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)